

القرار عدد 127

الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018

في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/840

عقد هبة - الوهاب محاط بالدين - أثره.

من المقرر أنه لا تصح الهبة ممن أحاط الدين بماله، وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ولما ثبت أن الطاعن دائن للمطلوبين الأول والثالثة بمبلغ مالي بمقتضى الحكم الذي يعتبر حجة رسمية فيما أثبتته طبقاً للفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الهبة التي عقدها المطلوب الأول باعتباره كفيلاً للمطلوبة الثالثة بموجب عقد كفالة شخصية وتضامنية لفائدة ابنته المطلوبة الثانية، والحال أن الدين محيط بماله، تؤدي إلى إنقاص الضمان العام المقرر لفائدة الدائن، وتعتبر باطلة. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة دون مراعاة ما ذكر، والحال أنه لا يشترط إثبات عسر المدين وكفيله بحكم قضائي، فإنها خرقت القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 4302 الصادر بتاريخ 2016/05/31 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الملف عدد 2014/1404/4326، أن المدعي (...) تقدم بتاريخ 2013/11/11 أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان بمقال عرض فيه أنه دائن لشركة (...) بمبلغ أصلي يرتفع إلى 14.033.864,81 درهما ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السليبي، كما يتجلى من كشف الحساب الممسوك بانتظام الموقوف في 2013/06/17، ولضمان أداء جميع المبالغ منح المدعى عليه محمد (ن)، كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود مبلغ 30.000.000 درهم. بمقتضى عقد كفالة المصادق عليه في 2010/12/16، وأن المدعى عليه كان يملك العقار المدعو "... " موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بابن سليمان، وأنه لإبعاد هذه الحقوق عن المتابعات القضائية، وقصد تنظيم إعساره أبرم مع ابنته القاصرة ملاك عقد هبة بتاريخ 2013/08/29 المسجل بالمحافظة العقارية بابن سليمان، وبما أن هذا العقد باطل لخرقه الفصول 22 و 1241 و 228 من ق.ل.ع، فإنه يلتمس الحكم بإبطاله. وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع طلب إيقاف البت وإدخال الغير في الدعوى، ملتصقا بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة المعروض عليها التراجع بدعوى أن المحاكم التجارية هي المختصة

والإشهاد للمدعى عليه بإدخال شركة (...) في النزاع وبإيقاف البت لأن النزاع مرتبط بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، كما دفع بانعدام صفة المدعي، وبتاريخ 2014/04/24، أدلت شركة (...) بمذكرة جوابية مع مقال مضاد أوردت فيه بأن المدعي يزعم بأنه دائن للعارضة بمبلغ 14.033.864,81 درهما ناتج عن الحساب السليبي لها الموقوف بتاريخ 2013/06/17، وأن الثابت وبنص المادة 504 من مدونة التجارة أنها تنص على أنه عند إقفال ووقف الحساب تمنح مدة لتصفيته وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي، كما تضيف المادة 505 على أنه وطيلة فترة التصفية تنقل الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم الإقفال إلى الحساب وأن المدعي يزعم بأن الكشف بعد إقفال الحساب ووقفه والمعتمد في الدعوى مطابق لما هو مضمن بدفاتره التجارية وإثبات عدم صحة مزاعم المدعي بخصوص الدين ومبلغ وتاريخ وقف الحساب، فإنها تدلي بالكشف الحسابي الأخير الصادر عن المدعي وبتاريخ موالي وهو 2013/06/28، فإن المديونية المضمنة به لا تتعدى 6.150.153,36 درهما والتمست التصريح بعدم اعتبار الكشف المعتمد في الدعوى، والحكم ببطلان مبلغ المديونية المصرح به. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/05/20 في الملف عدد 2013/191 بعدم قبول الطلب الأصلي والمضاد، فاستأنفه المدعي استئنافا أصليا، كما استأنفته المدخلة في الدعوى استئنافا فرعيا، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال. لم يجب عنه المطلوبون رغم توجيه الإعلام إليهم.

حيث إنه مما يعيبه الطالب على القرار في الوسيلة الأولى خرقه الفصلين 228 و1241 من ق.ل.ع، ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما رد به الاستئناف الأصلي كون الطاعن توجد بين يديه مجموعة من الكفالات والضمانات العينية العقارية، وأنه لم يثبت افتقار ذمة شركة (...) المالية، وكذا كفيلها، أو تأثير التصرف الذي أجراه الكفيل على الضمانة المقررة لفائدة الطاعن لكون عبء إثبات عدم كفاية الضمانة يقع على كاهله لأن الطاعن لم يمنح القرض إلا بعدما سلمت له الضمانات التي تمكن من استيفاء ديونه في حالة التوقف عن الأداء، وبذلك فلا مجال للقول بخرق مقتضيات الفصل 1241، ما دامت المقترضة خصصت لضمان أداء دينها أملا كما محددة بعينها، وهذا تعليل فاسد يوازي انعدامه ويشكل خرقا للفصل 345 من ق.م.م وللـفصلين 228 و1241 من ق.ل.ع، لأن الطاعن لم يمنح أي ضمان عينية كيفما كانت، وإنما يستفيد فقط من الكفالة الشخصية للمطلوب الواهب الذي قام بترتيب إعساره عن طريق تفويت وهبة جميع عقاراته التي تشكل الضمان العام لدائنه، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه تعليلا فاسدا وفيه خرق لمقتضيات الفصلين 228 و1241 من ق.ل.ع، مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما ورد في الوسيلة، ذلك أنه بمقتضى المادة 278 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا تصح الهبة من أحاط الدين بماله، وبمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، فإن أموال المدين ضمان عام

لدائنيه، ولما كان البين أن الطاعن دائن للمطلوبين الأول والثالثة بمبلغ مالي قدره 17.153.104,80 دراهم مع الفوائد القانونية بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد 2013/8201/10237 الذي يعتبر حجة رسمية فيما أثبتته طبقاً للفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الهبة التي عقدها المطلوب الأول بتاريخ 2013/08/29 باعتباره كفيلاً للمطلوبة الثالثة بموجب عقد كفالة شخصية وتضامنية المؤرخ في 2000/12/10 لفائدة ابنته المطلوبة الثانية ملاك (ن)، حال أن الدين محيط بماله تؤدي إلى إنقاص الضمان العام المقرر لفائدة الدائن وتعتبر باطلة، والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة دون مراعاة ما ذكر والحالة أنه لا يشترط إثبات عسر المدين أو كفيله بحكم قضائي، فإنها حرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بترهة رئيساً والسادة المستشارين: محمد عصبية مقرراً وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.